

Distr.
GENERAL

A/RES/54/200
20 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثانية (A/54/585/Add.3 و Corr.1)]

٢٠٠/٥٤ - التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر
السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١) وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والذي ينص، من جملة أمور، على أنه ليس لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير أحادية اقتصادية أو سياسية أو من أي نوع آخر للضغط على دولة أخرى بقصد إجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ العامة التي تحكم نظام التجارة الدولية والسياسات التجارية من أجل التنمية، الواردة في القرارات والقواعد والأحكام ذات الصلة للأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢١٥/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٠/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٨/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨١/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن استخدام التدابير الاقتصادية القسرية الأحادية يؤثر تأثيراً ضاراً بوجه خاص على اقتصاد البلدان النامية وجهودها الإنمائية، ويخلف أثراً سلبياً عاماً على التعاون الاقتصادي الدولي

(١) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

وعلى الجهود المبذولة على نطاق العالم للتحرك نحو إقامة نظام تجاري غير تمييزي ومفتوح ومتعدد الأطراف،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوقف استخدام تدابير اقتصادية قسرية أحادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد ما يفرض من تدابير من هذا النوع وأن يقيّم أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية؛

٤ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩